كشف الأسرار

شرح المصنّف على المنار

للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد
المعروف بحافظ الدّين النسفي المتوفى ٧١٠ هـ

مع

شرح نور الأنوار على المنار

لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد
بن عبيد الله الحنفي الصدّيقي الميهوي
صاحب الشمس البازغة
المتوفى ١١٣٠ هـ

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لإحداهما في حكمين متضادين، وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم، وحكمها بين الآيتين المصير إلى السنة..

فلا تعارض في نفس الأمر لأن أحدهما يكون منسوخاً، والآخر ناسخاً، وكيف يقع التعارض في كلامه تعالى، لأن ذلك من أمارات العجز تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

(فلا بد من بيانه) أي بيان التعارض (فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لإحداهما) على الأخرى في الذات والصفة، فلا يكون بين المفسر والمحكم مثلاً، ولا بين العبارة والإشارة إلا معارضة صورية، لأن أحدهما أولى من الآخر باعتبار الوصف، ولا يكون بين المشهور والآحاد من الحديث، ولا بين الخاص والعام المخصوص البعض من الكتاب معارضة أصلاً، لأن أحدهما أولى من الآخر باعتبار الذات (في حكمين متضادين) بأن يكون في أحدهما الحل، وفي الآخر الحرمة مثلاً، وإلا فلا تعارض.

وهذا القيد إنما ذكر في الركن تبعاً وضمناً، وإلا فهو داخل في الشرط على ما قال.

(وشرطها اتحاد المحل والوقت، مع تضاد الحكم) فإن النكاح يوجب الحل في الزوجة، والحرمة في أمها، ولا يسمى هذا تعارضاً لعدم اتحاد المحل، وكذا الخمر كان حلالاً في ابتداء الإسلام، ثم حرم، ولا يسمى هذا تعارضاً أيضاً لعدم إتحاد الوقت وكذا لو لم يكن الحكم متضاداً لا يسمى معارضة أيضاً، وهو ظاهر، وقيل: لا بد من قيد اتحاد النسبة أيضاً لأن الحل في المنكوحة بالنسبة إلى الزوج، والحرمة بالنسبة إلى غيره لا يسمى تعارضاً أيضاً.

(وحكمها بين الآيتين المصير إلى السنة) لأن الآيتين إذا تعارضتا تساقطتا، فلا بد للعمل من المصير إلى ما بعده وهو السنة، ولا يمكن المصير إلى الآية الثالثة

وبـين السنتين المصـير إلى أقوال الصحـابة، أو القيـاس) اعلم أن الحجج الشرعية التي سبق ذكـرها من الكتـاب والسنة لا يقـع بينهما التعـارض والتناقض حقيقة، لأن ذلك من أمارات العجز، والله تعالى يتعالى عن أن يوصف بالعجز، وإنما يقع التعارض فيما بيننا لجهلنا بالناسخ من المنسوخ، ولجهلنـا بالتـاريخ حتى إذا علم التاريخ لا تقع المعارضة بوجه، ولكن اللاحق نـاسخ للسـابق، فتحتاج إلى تفسير المعارضة والمناقضة فنقول: المعارضة لغـة المقابلة عـلى سبيل الممـانعة، يقـال: عـرض لي أمـر أي استقبلني فمنعني، ومنـه سميت المـوانـع عــوارض، وشريعة المقابلة بين الحجتين المتساويتين على سبيل الممانعـة فهي تتعرض للحكم لا للدليل، والمناقضة لغة: إبطال أحد الشيئين بالآخـر، وشريعـة إبطال إحـدى الحجتين بالأخرى، وركن المعارضة يقابل الحجتين المتساويتين عـلى وجه يـوجب كـل واحدة منهـما ضد مـا توجبـه الأخرى، لأن ركن الشيء مـا يقـوم بـه ذلـك

لأنه يفضي إلى الترجيح بكثرة الأدلة، وذلك لا يجوز ومثاله قوله تعالى: ﴿فـاقرؤا مـا تيسر من القرآن﴾[1] مـع قولـه تعـالى: ﴿واذا قـرىء القـرآن فـاستمعـوا لـه وأنصتوا﴾[2] فإن الأول بعمـومه يـوجب القراءة عـلى المقتدي والثـاني بخصوصـه ينفيه.

وقد وردا في الصلاة جميعـاً فتساقـطا فيصار إلى حـديث بعده، وهـو قولـه عليه السلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له».

(وبـين السنتين المصـير إلى أقوال الصحـابة أو القيـاس) هكذا ذكـر فخـر الاسلام بكلمة، أو فـلا يفهم الترتيب بينهـما وقيل أقـوال الصحابـة مقدمـة على القياس سواء كان فيما يدرك بالقياس، أو لا، وقيل: القياس مقدم مطلقاً.

وقيل. في التطبيق: إن أقـوال الصحابـة مقدمـة فيما لا يـدرك بالقيـاس، والقياس مقدم فيما يدرك به، ومثاله ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صـلى صلاة الكسوف ركعتين كل ركعـة بركـوع وسجدتـين، وروت عائشـة رضي الله

---

(١) سورة المزمل: الآية ٢٠. (٢) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

قوتُ الاخیار

اُردو شرح

نُورُالانوار

سُنّت اجماع قیاس

جدید



تالیف
حضرت مولانا اسلام الحق اسعدی مظاہری

حصّہ سوم و حصّہ چہارم

قدیمی کتب خانہ
مقابل آرام باغ۔ کراچی ۱

قوت الاخیار

اردو شرح

نور الانوار

سنّت — اجماع — قیاس

جدید

تالیف

حضرت مولانا اسلام الحق اسعدی مظاہری

حصہ سوم و حصہ چہارم

قدیمی کتب خانہ
مقابل آرام باغ۔ کراچی ۱

تعلق ایک زمانہ سے ہے اور نہ حرمت (والی نص کا تعلق) دوسرے زمانہ سے ہے لہٰذا اس کو بھی تعارض نہیں کہا جا سکتا اور اسی طرح اگر حکم متضاد نہ ہوں تو اس کو بھی تعارض سے موسوم نہیں کیا جا سکتا۔

بعض حضرات کی رائے ہے کہ اتحاد نسبت بھی ہونا ضروری ہے تعارض ثابت کرنے کیلئے چنانچہ منکوحہ میں حلت زوج کی جانب نسبت کے اعتبار سے ہے دوسرے کی جانب نہیں، لہٰذا اس کو بھی تعارض نہیں کہہ سکتے۔

وحکمها الخ:۔ اس تعارض کا حکم یہ ہے کہ جب دو آیتوں میں تعارض ہوگیا تو سنت کی جانب رخ کرنا ہوگا۔ اس وجہ سے کہ اس صورت میں ہر دو آیت پر عمل ممکن نہیں رہا اور جب تعارض ہوگا تو دونوں ہی ساقط ہوں گی لہٰذا عمل کیلئے سنت پر نظر کرنا ہوگی کہ اس کا درجہ اس کے بعد ہے کسی تیسری آیت کی جانب رجوع کرنا ممکن نہیں۔ اس وجہ سے کہ اس صورت میں کثرت دلائل کی وجہ سے ترجیح دینا لازم آجائے گا جو کہ درست نہیں (جیسا کہ دو اور دو سے زائد شاہد برابر کا درجہ رکھتے ہیں)

مثال! قال تعالیٰ فاقرؤا ما الخ۔ اس کے بالمقابل دوسری آیت قال تعالیٰ "وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ الخ" وارد ہوئی۔ لہٰذا تعارض ہوگیا کہ اول آیت علی العموم مقتدی پر قرأت کو ثابت کرتی ہے اور ثانی خاص صورت میں اس کی نفی کرتی ہے حالانکہ حضرات مفسرین کی تصریح کے مطابق ہر دو آیت نماز کیلئے ہیں۔ اس وجہ سے اب ضرورت ہوئی سنت کی جانب متوجہ ہونے کی۔ اس میں ہے قال علیه السلام من كان له الخ جس سے ثابت ہوگیا کہ مقتدی قرأت نہ کرے۔

وبين السنتين المصير إلى أقوال الصحابة أو القياس، هكذا ذكر فخر الإسلام بكلمة أو، فلايفهم الترتيب بينهما، وقيل: أقوال الصحابة مقدّمة على القياس، سواء كان فيما يدرك بالقياس أولا، وقيل: القياس مقدّم مطلقًا، وقيل في التطبيق: إن أقوال الصحابة مقدّمة فيما لا يدرك بالقياس، والقياس مقدّم فيما يدرك به، ومثاله: ما روى أن النبي عليه السلام صلّى صلاة الكسوف ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين، وروت عائشة أنه صلّاها بأربع ركوعات وأربع سجدات فيتعارضان، فيصار إلى القياس بعده، وهو الاعتبار بسائر الصلوات. وعند العجز يجب تقرير الأصول، أى إذا عجز عن المصير بأن تعارضت السنتان وأقوال الصحابة والقياس أيضًا، أو لم يوجد دليل بعده، فحينئذٍ يجب تقرير الأصول، أى تقرير كل شيء على أصله، وإبقاء ما كان على ما كان. كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل وجب تقرير الأصول، فإنه روى أنه عليه السلام نهى عن لحوم الحمر الأهلية في يوم خيبر، وأمر بإلقاء قدور طبخ فيها لحومها، وروى غالب بن فهر أنه قال لرسول الله عليه السلام: لم يبق من مالي إلا حميرات، فقال: كُل من سمين مَالِكَ فأباح لحومها، فلما وقع التعارض في لحومها لزم الاشتباه في سؤرها؛ لأنه متولّد منها، وأيضا روى جابر أنه عليه السلام سُئل: أنتوضأ بماء هو فضالة الحمر؟ قال: نعم، و روى أنس أنه عليه السلام نهى عن الحمر الأهلية وقال: إنها رجس، وهذا يدل على نجاسة سؤرها، والقياسان أيضا متعارضان؛ لأنه لا يمكن إلحاقه بالعرق ليكون طاهرًا لِقلَة الضرورة فيه وكثرتها في